

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (16-43) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة - [00:00:06](#)

واذا لم يكن في القرية اربعون رجلا عقاء لم تجب عليهم الجمعة وان صلوا اعاذوها ظهرا يعني ان لم يكن في القرية اربعون رجلا اخرج النساء وعقاء يخرج المجانين وكذلك الصبيان غير المميزين - [00:00:28](#)

ومن شرط لزوم الجمعة كما يقول اهل العلم الحرية ولا تجب الجمعة الا على ذكر حر مكلف اذا لم يكن العدد اربعون وجاء فيه حديث ضعيف واعتمده الحنابلة ب نصاب الجمعة - [00:00:53](#)

بحيث لو نقصوا واحدا لم تنعقد الجمعة ولا تلزم واذا صلوا لم تصح ومنهم من يقول خمسون ومنهم من يقول ثلاثون منهم من يقول اثني عشر ومنهم من يقول اربعة ومنهم من يقول ثلاثة ومنهم من يقول اثنان ومنهم من يقول تلزم جمعة - [00:01:22](#)

ولو واحد في اقوال كثيرة لاهل العلم وليس على شيء منها اثاره من علم ملزمة المسلم بل المجموع مأمورون بالسعي لصلاة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومقتضى الآية اسعوا جمع - [00:01:50](#)

اسعوا الى ذكر الله فيكون الخطيب الذي يذكر الله غير داخل في العدة فمن يقول ان اقل الجمع اثنان يقول تلزم الجمعة ثلاثة امام خطيب واثنان يؤمران بالسعي اليه ومن يقول ان اقل الجمع ثلاثة - [00:02:21](#)

يقول تلزم الجمعة اربعة امام يسعى اليه وثلاث يسعون اليه ابن حزم ذكر وجوب الجمعة على الواحد لان ما يلزم الجماعة يلزم الواحد كالصلاة الصلوات الخمس تلزم الجماعة والجماعة واجبة لها - [00:02:49](#)

ومع ذلك اذا لم يوجد الا واحد صلى الفريضة نعم فاسعوا اذا نودي نعم اذا نودي نزيد واحد وهو المنادي من الذين قالوا رأي شيخ الاسلام ان الثلاثة تلزمهم جمعة - [00:03:14](#)

ثلاثة يلزمهم جمعة امام واثنان هؤلاء اعتبروا كيف يخرجون الآية على اعتبار ان هناك من يذكر الله يجب ان يسعى اليه وهناك منادي ينادي لهذا الذي يذكر الله وجماعة مأمورون بالسعي - [00:03:41](#)

يمكن ان يكون الامام هو المنادي نفسه نعم احتمال ان يكون الامام هو المنادي ولذلك لم يفردوه وما في احد تعرض للمنادي الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ترجم - [00:04:07](#)

بقوله باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة ثم ذكر باسناد حديث جابر ابن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

اذ اقبلت غير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا او تجارة او له ان يفضوا اليها وتركوك قائما - [00:04:45](#)

هذا حجة من يقول ان الجمعة تلزم الاثني عشر وحددوا العدة ان حددوا النصاب اثنى عشر قالوا انه ما بقي الا اثني عشر وصحت بهم الخطبة والخطبة جزء من الصلاة - [00:05:02](#)

لا تصح الا بما يصح بهم اه الصلاة على كل حال هذا مجرد آ خبر ورد هكذا ليس بملزم وليس فيه ما ينفي ما زاد او نقص يقول

الحافظ ابن حجر قوله باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة - 00:05:19

الى اخره ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها ليس بشرط في صحتها بل الشرط ان تبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم - 00:05:38

الجمعة لانهم لانه لم يثبت منه شيء على شرطه وجملة مال العلماء فيه خمسة عشر قولاً احدها تصح من الواحد نقل ابن حزم والثاني تصح اثنان كالجماعة وقول النخعي واهل الظاهر - 00:06:04

والحسن ابن حي الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد وهذا الذي يرجحه اه شيخ الاسلام رحمه الله آا اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة والخامس سبعة عند عكرمة والسادس - 00:06:26

تسعة عند ربيعة والسابع اثنى عشر في رواية عنه في رواية عن ربيعة في رواية الثامن الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك - 00:06:48

العشر ثلاثون الحادي عشر اربعون بالامام عند الشافعي واحمد اربعون بالامام عند الشافعي واحمد الثاني عشر غير الامام وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة ثالث عشر خمسون عند احمد - 00:07:08

في رواية وحكي عن عمر ابن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد وجمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحه من حيث الدليل - 00:07:25

ويمكن ان يزداد العدد يعني عدد الاقوال المذكورة خمسطعشر انك تصل الى عشرين ويمكن ان يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيمكن بذلك عشرون مولى - 00:07:44

نعم وين الاخير ولعل الاخرة ارجحه من حيث الدليل هذا من حجر باه الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحه من حيث الدليل. في كتب المذاهب مسائل وتفريعات وتفصيلات - 00:08:03

ونشأت عن اشتراط عدد معين يعني لو يشاء شخص من الاربعين الحاضرين ان اذا انتهت الخطبة خرج ماذا يصلي الناس سلام ظهر واذا اراد ان ان يكبر دخل فاذا كبر خرج - 00:08:33

صارت الصلاة ملعبة الواحد يعني هل مثل هذا يتصور ان يرد به شرع؟ يعني لو ان انسان قبل ان تكمل الركعة الاولى حصل له عذر وخرج تبت صلاتهم تبطل صلاته - 00:09:02

ها الاشتراط الاربعين تبطل صلاته ولم يرد به حديث صحيح تقوم به حجة ما في عدد ملزم بدليل صحيح صريح يبقى الفهم من الاية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وبيقى الخلاف في اقل جمع - 00:09:21

اقل الجمع فاسعوا الذين امنوا كم نعم قد لا يتصور الانسان ان جماعة يصلون جمعة في كل في روضة المسجد انه ما اخذ على هذا لكن الزام الناس بغير لازم وابطاء تعريض صلاتهم للبطلان - 00:09:44

بامر لم يقيم عليه دليل هذا يحتاج الى خمسين ثمانين قال بعضهم طيب حتى على القول الاخير الذي رجحه ابن حجر جمع كثير بغير قيد طب ظابط الكثرة ما لها ظابط - 00:10:08

ليس لها ظابط يعني جمع الكثرة عند اهل العلم كم ضابطه يعني ما زاد على العشرة وجمع القلة ما نقص عن عدد هذا على كل حال ليس هناك ما يضبط وهذه صلاة - 00:10:26

من من اكثر الصلوات دورانا الصلوات الخاصة غير الصلوات الخمس وعمت بها البلوى ولو احتيج لمثل هذه الامور لبينت بيانا كافيا شافيا التفتوا اليها في الخبر فالتفتوا اليه حتى ما بقي مع النبي عليه الصلاة والسلام اثنى عشر رجلا. هل يضر الالتفات في الخطبة؟ لا

يرد. الالتفات هنا الانصراف احسنت. الانصراف جاء في رواية - 00:10:44

في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على ان ودال على ان المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها - 00:11:14

وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيئة الصلاة المجزئة فباقية كما قال وقد تقدم ان ظاهر ترجمة البخاري تقتضي ان

لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفاظ - 00:11:37

وقف وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ولا تقدير ان يكون في الصلاة حمل على ان ذلك وقع قبل النهي كايات لا تبطل اعمالكم - 00:11:58

وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وقول المصنف في الترجمة فصلاة الامام ومن بقي جائزة يؤخذ منه انه يرى ان الجميع لو انفضوا في الركعة الاولى لم يبقى الا الامام وحده انه لا تصلح له الجمعة - 00:12:11

وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تصحوا ان بقي واحد وقيل ان بقي اثنان وقيل ثلاثة وقيل ان كان صلى بهم الركعة الاولى صحت لمن بقي وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله - 00:12:30

اقوال مخرجون من المذهب الشافعي الا الاخير فهو في قول في قوله في الجديد على كل حال مثل ما اه سمعنا انه لا يوجد عدد ملزم الا ما يفهم من الاية - 00:12:46

واما دليل صحيح صريح بعدد ملزم لا يوجد. نعم نستعي وش معنى اقامتها الا وجوب السعي اليها ايه ايه يقول ان الاية مشروطة بالنداء وليس فيها ما يدل على الوجوب المطلق الدالة والنصوص المتظافرة المتكاثرة تدل على وجوب الجمعة - 00:13:02

نعم ومن ترك ثلاث جمع ومن فعل الجمعة لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اصل وجوب الجمعة معروف مستقر مثل ايش الاهيم لقاء الجمعة لابد منها بادلة اخرى ايه لكن العدد الاية ناخذ منها العدد - 00:13:34

تدل ليه لانها جماعة امروا بالذهاب الى الجمعة. واقل الجماعة اثنيين على قول او ثلاثة على قول ما في اقل من هذا وفي شخص يذكر الله نؤمر ان نذهب اليه - 00:13:56

فاسعوا الى ذكر الله نعم ام هل يقال انه كل ثلاثة المستوطنين مستوطنين مبسوطين تلزمهم الجمعة لكن غير مستوطنين بوادي وغير بوادي ما ما عرف ان الصحابة اقاموا الجمعة في ما حول المدينة - 00:14:13

ما عرف هذا يعني الان يثار ان بعض من ينتسب الى العلم من من لا يتقيد بمذهب معين يعني يذهبون الى البراري والرحلات ويقيمون جمعة ايه او لا المهم استيطان مستوطنين - 00:14:37

الاهم من من اهل العلم من يقول ان الجمعة لا لا تلزم الا بعدد يكتمل منه مسمى القرية يسمى القرية وما عدا ذلك ملازم ثلاثة وش هم ذولا كم بقالة ثلاثة جالسين - 00:15:04

ايش تنبى لكن ما يسمى مثل هذا الشيطان ما لو لو افترضنا انه في محطة عمال خمسة ستة عشرة عمال وفي محطة وعندهم سكنهم وعندهم مسجد نقول هذا المستوطنين ليس وطن - 00:15:23

نعمل هذا ليس انصرف الى اسم البلد والقرية ولا مصر ولا ولا الاقليم ولا شيء. بناء عليه يا شيخ يقال لا يتصور استيطان الا من جماعة يا شيخ ايه من جماله لكن اقل الجماعة لا قصدي قول من قال انها تصح من الواحد يا شيخ - 00:15:45

لا يتصور استيطان الا لا لا ما الحظ من النظر؟ الخطيب يخطب لمن هذا قول ضعيف جدا ليس له حظ من النظر ايجاب الجمعة على الواحد ثم هل يتصور استيطان اثنان - 00:16:04

استيطان اثنيين او ثلاثة يا شيخ لا شك ان ابن القيم رحمه الله قبل ابن خلدون قرر ويمكن قبله ولكن ما ندري ان الانسان مدني بالطبع يعني ولا تقوم حاجة الاثنين مع بعض او الثلاثة او حتى الخمسة او العشرة - 00:16:21

ما يمكن تقوم حاجة بعضهم ببعض لابد ان يحتاجوا الى جمع اخر من حيث التقرير النظري ودلالة النصوص يمكن ان يتصور لكن ما يمكن ان نتصور بلد قائم بذاته لا يحتاجون الى غيرهم ومع ذلك - 00:16:38

هم ثلاثة او اربعة او عشرة كيف وش يسوون يكتفون بانفسهم ما احتاجوا الى غيرهم على كل حال لا لا يوجد يعني ما يدل على حد معين الا ما يفهم من الاية. يعني صحيح ولا فيه اثر وفيه حديث ظعيفة - 00:16:58

لا ما يلزم ما دام مسافر الا ان يسمع النداء يجيب النداء لا تفريعات الفقهاء على مثل هذا المسافر المسافر المقيم غير المستوطن هذا امره مشكل عندهم لا يعتبر في العدد ولا يصح امام ولا - 00:17:16

كمخاطبة هو مأمور اذا سمع النداء من سمع النبي ولا لا يجمع على مسافر هذا الاصل صلي عليه وسلم اذا تم بمقيم يعني المقيم غير المستوطن هذا مضى بحث خلونا نكمل ترى ما في درس الاليوم وبعدين يجينا انقطاع - [00:17:38](#)

يقول واذا لم يكن في القرية اربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة وان صلوا اعاذوها ظهرا يعني اذا صلى تسعة وثلاثين صلى تسعة وثلاثون رجلا عقلاء هؤلاء يعيدونها ظهر - [00:18:01](#)

لكن لو جاء واحد يعيدونها ظهر ولا جن وين لا ما انعقدت الصلاة اصلا تسعة وثلاثين ما انعقدت ولو جاء واحد في اثناء الصلاة ما ينفع على كل حال هذا مبني على على ما تقرر بمذهب من اشتراط العدد الاربعين - [00:18:18](#)

قال واذا كان البلد كبيرا يحتاج الى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة الاصل ان الجمعة ان في انما هي في مكان واحد في مسجد واحد. كما كانت في عهده عليه الصلاة والسلام - [00:18:44](#)

وبهذا الاجتماع يتحقق او تتحقق العلة والحكمة من مشروعية الجمعة اما تفتيت الناس في جوامع كثيرة بعضها له داعي وبعضها لا داعي له مثل اه التسهل الموجود في عصرنا يعني البلد الواحد تجد فيه عشرين ثلاثين خمسين مئة جامع - [00:18:59](#)

الان في عصر الائمة قالوا بغداد تحتاج الى جامعين لوجود المشقة الشديدة للعبور بين النهرين بغداد يعني في عصر الائمة بغداد سكانها اكثر من مليونين نعم يقولون بغدادي لانها لان الحدود تقام في مكانين - [00:19:27](#)

فيصلي في مكانه والان لادنى سبب ولادنى شيء يعني بينهما شارع والله في الخطورة في خطورة لازم نقيم جامع ولو كان قريبا جدا من الجامع الان ما بين الجامعين اللي بجوارنا ذولي ولا - [00:19:52](#)

ولا مئة متر ولا بينها شوارع ولا شي غرب جامع وشرق جامع وشمال جامع او اكثر من جامع يعني في مربع واحد خمسة ستة جوامع نقول لا داعي لمثل هذا التوسع - [00:20:10](#)

ورأينا من الجوامع من لا يصلي فيه الا صف وصفين فعلى المسؤولين عن هذه من ولوا على هذه الاعمال ان يتقوا الله جل وعلا والعلماء يشددون في هذا يبطلون الصلاة - [00:20:25](#)

يبطلون الصلاة ولذا يقولون للجمعة شروط ليس منها اذن الامام يعني في الجمعة الاولى بالجمعة الاولى ليس منها اذن الامام لان من فروط الاعيان التي يجب على كل مسلم ان يقيمها - [00:20:43](#)

فلا تحتاج الى اذن امام لكن الجمعة الثانية والثالثة حينما يقولون نصلي في اكثر من جمعة فالصحيحة التي فيها الامام لان ما عداها افتيات عليه هل معنى هذا انه ليس منها شرط الايمان - [00:21:01](#)

لابد من من اذن الامام ولابد وعلى الامام ان ينظر في المصلحة في مثل هذه الامور ولا يتساهل في مثل هذه الاشياء لان الاجتماع ملحظ شرعي في هذه الصلاة لكن احسن الله اليك مع التساهل هل الاحتياط ان يقصد الانسان المسجد الاول - [00:21:17](#)

ويترك ما بعده لا هو اذا صدر الامر بها من الغناء التشكيك في صحتها لا شك انه لا حظ له من النظرها ما ينشأ الا بفتوى لكن هذه الفتوى تحتاج الى اعادة نظر - [00:21:40](#)

يعني مسجدين ما يمتن ما ما بينهما ولا ولا مئة. حتى لو لو قدر انها تمتلى هذه المساجد الحكمة يعني تزول بمثل هذا التفتيت يعني يعتمد في كل حي فيجعل فيه جامع مساحته اقل شيء عشرة الاف متر - [00:22:00](#)

يستوعب الحي كامل ولا شك ان مثل هذا افضل بكثير من التفتيت الموجود من جهات كثيرة اولا اجتماع الكلمة. الامر الثاني انه يتيسر انتقاء ائمة ينفعون الناس ويحصل ايضا ضبط - [00:22:18](#)

دقيق لما يحصل من بعض الخطباء من شيء مما يلاحظ لانه كل ما قل العدد امكن ضبطه قال واذا كان البلد كبيرا يحتاج الى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة - [00:22:33](#)

مفهومه انه اذا كان لا يحتاج الى جوامع في الصلاة في الاول وما عداه لا تصح ولا تجب الجمعة على مسافر لان النبي عليه الصلاة والسلام في جميع اسفاره ما حفظ عنه انه صلى جمعة - [00:22:50](#)

وفي عرفة صلى الظهر والعصر فلم يصلي جمعة فلا تجب على المسافر لكن مسافر وجالس في بلد ايام ويسمع المؤذن يؤذن للجمعة

ويقول انا المسافر لا تلزمني جمعة يعني هل العذر - 00:23:09

الذي لحقه بسبب السفر كالعذر اللاحق للمرأة نعم المرأة معذورة من من عدم الحضور عذر لازم وليس بطارئ فرق بين العذر اللازم والطارئ المرأة اذا حضرت اجزأتها الجمعة عن الظهر. وهذا المسافر اذا حضر اجزاءته الجمعة عن الظهر لكن كونه يسمع النداء ويسمع الخطيب - 00:23:31

ومع ذلك لا يحضر الجمعة لا شك ان مثل هذا حرمان حرمان ولا امرأة لانها ليست من اهل الجمع والجماعات وهذا معلوم من الدين

بنصوص لا يمكن حصرها وان حضروها اجزأتهم - 00:24:00

ان حضروها اجزأتهم لماذا؟ لان عدم الايجاب لرفع المشقة اللاحقة بهم وما كان هذا شأنه اذا كان التخفيف من اجل المكلف فكون

المكلف يختار ما اذن له فيه لا شك انه - 00:24:19

حينئذ تجزئ وتصح منه لا لعله لان عدم الوجوب لا لعله اه تخرم الاهلية لا لعله تخرم الاهلية وانما هي من اجل التخفيف على المكلف

ها الوجوب نعم ايه لان يقولون حضروها اجزأتهم - 00:24:42

وعن ابي عبدالله رحمه الله في العبد روايتان احدي الروايتين ان الجمعة واجبة عليه والاخرى ليست عليه بواجب العبد

معروف ان ان منافعه مستحقة لسيدته منافعهم مستحقة لسيدته وما دام الامر كذلك وامره ليس بيده - 00:25:09

فكيف يلزم بترك العمل عمل سيدي ويحضر الجمعة هذه الرواية الاولى ان الجمعة ان الجمعة المعروف انها ليست بواجبة عليه وجاء

استثناؤه في حديث ضعيف جمعة واجبة الا اربعة المرأة والمسافر والمريض والرقيب. المقصود ان الحديث ظعيف لا نلتفت اليه -

00:25:33

يبقى ان هل ملك السيد لمنافع العبد هل ملك السيد لمنافع العبد يعفيه من من الواجبات هناك امور مستثناة شرعا يعني لو ان شخصا

استأجر اجيرا من الظهر الى العشاء - 00:26:04

هل نحتاج ان ننص على انه لابد ان يصلي العصر والمغرب والعشاء او لا نحتاج نقول هذا مستثنى شرعا هذا مستثنى شرعا هذا

مستثنى شرعا الرقيق لا شك انه امره ليس بيده - 00:26:29

ويختلف عن الحر في مثل هذا عن حر الاجير يختلف عن الرقيق لان الرقيق بقدر ما حمل من تكاليف غير تكاليف الدين الواجب على

المكلفين هي تكاليف ايضا لسيدته والا يشاركه - 00:26:49

في كون المنافع ليست له يشاركه الاجير يشاركه الولد اذا امره ابوه عليه ان يطيعه لكن هناك طاعة لله جل وعلا مقدمة على طاعة كل

احد فيدخل فيها الولد يدخل فيها الاجير لكنه يدخل الرقيق او لا يدخل - 00:27:11

اذا قلنا انه مثل الاجير قلنا صلاة الجمعة ومثلها الجماعة امور مستثناة شرعا فتلزم العبد وهذا وجه الرواية الاولى واذا قلنا ان منافعه

ليست له ولا بيده ولا يستطيع ان يتصرف بنفسه - 00:27:33

بل هو كالسلعة يباع ويشترى قلنا ان الجمعة ليست بواجبة عليه نرى نفر كثير يتساهلون في الجمع والجماعات بناء على انهم

استأجروا انا حارس عمارة مثلا العمارة فيها شقق وكل واحد قافل على شقته - 00:27:54

وليس هناك ما يدعو الى ان تحرص في اوقات الصلاة واوقات الجمعة لابد فيها من مكتب يتعامل مع الزبائن لكن مع ذلك يستثنى

وقت الصلاة كغيرها من المحلات قد يحتاج الانسان الى - 00:28:18

الى صيدلية مثلا لعلاج جرح اه يصعب دما كون الصيدلية ايضا هذا حاجة مثل حاجة حارس العمارة الناس يتساهلون في مثل هذا

وقد يوجد اكثر من حارس موجودين في بوابة العمارة وكلهم ما يصلون لا جمعة ولا جماعة - 00:28:35

باعتبار ان منافعهم ليست لهم لا شك ان هذا تفريط هذا ليس الامر الى هذا الحد نعم هناك امور حساسة وحيوية ومرافق هامة تحتاج

الى عناية وتحتاج الى كذا هذه الامور تقدر بقدرها - 00:28:59

لكن عند ادنى سبب يقال والله هذا حارس المدرسة لها حارس ويوم الجمعة ما في ما في دراسة تكون نخشى على ممتلكات المدرسة

ان تسرق بيوت احق منها بهذه الحراسة من غيره - 00:29:16

مع هذا لا تقام جمعة على هذا الاساس. فانا فان نرى في كثير من من البلدان هذه العمارات التي تؤجر تجد عليها حراس ويترخصون ولا يصلون جمع ولا جماعات باعتبار انهم معذورون - [00:29:34](#)

نعم اذا كانت العادة حاجة داعية والزمن زمن خوف الامور تقدر بقدره انا ارى ايضا من يقوم على رؤوس الائمة من الشرط وغيرهم ولا يصلون اذا كان الزمن زمن امن - [00:29:52](#)

ولا نحتاج الى مثل هذا فلا يجوز ان ان يتركوا الصلاة واذا كان الزمن زمن خوف فيخشى على هؤلاء الائمة الحراسة مطلوبة الفقهاء عذروا باقل من هذا عند الحاجة اليه - [00:30:13](#)

لكن يبقى ان الامور لابد ان تدرس بعناية لان بعض الناس يكون عنده من التساهل ما يجعله يترخص في ترك الجمعة والجماعات لادنى سبب يعني نجد من يجلس في الصف - [00:30:34](#)

بامكانه ان يصلي قائما لكن يقول والله تعبان طيب لكن لو هناك امر من امور دنياه ما صار تعبان ومن الناس من يسقط مرارا يغمى عليه ومع ذلك يقوم في الصف - [00:30:51](#)

ويحضر الجمعة والجماعات ودين الله وسط بين الغالي والجافي لا هذا ولا هذا وعن ابي عبدالله رحمه الله في العبد روايتان احدهما احدى الروايتين ان الجمعة واجبة عليه والرواية الاخرى ليست عليه بواجبه - [00:31:09](#)

وعرفنا مأخذ الروايتين ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرها. الذي تجب عليه الجمعة مكتمل الشروط ثم لما دخل الوقت - [00:31:28](#)

وقت صلاة الظهر صلى ظهر والخطيب ما دخل لكن ان صلاها بعد الصلاة نعم اجزأ الظهر لكن يحرم عليه ان يصليها ظهر بامكانه ان يصلي جمعة ان لم يكن معذورا - [00:31:48](#)

قال رحمه الله ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرها وعلى هذا لو ان امرأة مما زالت الشمس صلت الظهر وتأخر الامام في صلاة الجمعة - [00:32:07](#)

يلزمها ان تعيد ولا ما يلزم ما يلزمها لانها فعلت ما اوجب الله عليها وكذلك لو ان غيرها من المعذورين مسافر مثلا لا تلزمه الجمعة صلى ظهر لكن مقيم مستوطن - [00:32:28](#)

حر مكلف صلاها ظهرها قبل صلاة الامام فعليه ان يعيدها بعد صلاة الامام ظهرها لماذا لا يعيدها مع صلاة الامام انه يلزمه السعي يلزمه سعيد ولا يفهم من هذا انه يعيدها ولا يأتى لا يأتى - [00:32:46](#)

لانه ترك الجمعة لانه ترك الجمعة والجمعة مما تلزمه عينا نعم ايه القاعدة المعروفة ان العبادة اذا كان لها سبب وجوب ووقت وجوب فانه لا يجوز فعلها قبل سبب الوجوب اتفاقا - [00:33:07](#)

ويجوز فعلها بعد سبب الوجوب وقبل وقت الوجوب ويمثلون بالجمعة من الجمعة من امثلتها على المذهب شو القواعد بالرجل ابو عبد الله ذكروا من امثلة القاعدة هذه صلاة الجمعة او وقت صلاة الجمعة صلاة الجمعة كما ذكروا - [00:33:32](#)

الكفارة لا تجوز قبل انعقاد اليمين وتجاوز بعد الانعقاد وقبل الحنت نعم يقول القاعدة الرابعة العبادات كلها سواء كانت بدنية او مالية او مركبة منهما لا يجوز تقديمه على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب او قبل شرط الوجوب ويتفرع على ذلك - [00:33:53](#)

مسائل ومن من المسائل قال صلاة الجمعة فان سببها اليوم لانها تضاف اليه فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهي من اول اليوم وان كان الزوال هو وقت الوجوب ها ليه - [00:34:22](#)

واش عندك لا يقول صلاة الجمعة سببها اليوم لانها تضاف اليه فيجوز فعلها بعد الزوال بعد زوال وقت النهي من اول اليوم وان كان الزوال هو وقت الوجوب معروف يعني هذا جار على - [00:34:45](#)

المذهب ان اول وقت صلاة الجمعة اول وقت صلاة العيد اه انقضاء وقت النهي واخرها اخر وقت صلاة الظهر وعلى ما يسعى ياتي بكلام المؤلف انها يجوز ان تصلي في الساعة السادسة - [00:35:05](#)

ومنها كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين مالية كانت او بدنية يعني لا يجوز تقديمه على اليمين اللي هو سبب الوجوب يجوز تقديمها على الحنث الذي هو وقت الوجوب - [00:35:23](#)

اعادها بعد قبل صلاة الامام عاد بعد صلاته ظهرا لانه لا يجوز ان يعيدها ان يعيدها اه بعد ما اثناء صلاة الامام لانه يجب عليه السعي الى صلاة الامام لكن اذا فرط - [00:35:40](#)

وترك صلاة الجمعة اثم لكنها اذا صلى لكنه اذا صلى الامام فانه يصليها ظهرا يستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل احاديث كثيرة في الاغتسال جاء الامر اذا احكم اذا اتى احكم الجمعة فليغتسل - [00:35:56](#)

وجاء غسل الجمعة واجب على كل محتلم وجاء ايضا ادلة اخرى من غسل واغتسل وبكر وابتكر الى اخره عامة اهل العلم على ان غسل الجمعة مسنون وليس بواجب واوجبه بعضهم لهذه الاوامر - [00:36:20](#)

غسل الجمعة واجب وينزل هذا الامر على الوجوب والاصطلاح من الاصل ان الفاظ الشرع تحمل على مراده لا على الاصطلاحات الحادثة كما ان المكروه في النصوص لا يحمل على المكروه - [00:36:42](#)

الاصطلاح والى لجعلنا العظام التي ذكرها الله جل وعلا في سورة الاسراء وختمها بقوله كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها لقلن مكروهات هذه بمعنى انه لا ياثم مرتكبه وفيها العظام - [00:37:02](#)

فيها الكبائر فيها الموبقات فهذه الاصطلاحات الحادثة قد ترد النصوص بخلافها ولذا عامة اهل العلم على ان غسل الجمعة ليس بواجب وانما هو مستحب سنة متأكدة في حق كل محتلم - [00:37:22](#)

قد يقول قائل المحتلم عليه غسل الجنابة هذا كلام صحيح لا المراد به البالغ نظير لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار الحيض لا تقبل صلاتها لا بخمار ولا بغير خمار - [00:37:46](#)

لكن المراد بذلك من بلغت سن المحيض يلزمها ان تختمر زمان تغطي رأسها فعامة اهل العلم على ان غسل الجمعة مستحب من توطأ فيها ونعمة ومن اغتسل فالفعل افضل وعثمان رضي الله عنه دخل وعمر رضي الله تعالى عنه يخطب - [00:38:11](#)

فلامه فقال والله ما زدت على ان توطأت وحضرت فقال والوضوء ايضا وما امره ولا عنف عليه ولا ثرب عليه بمحظر الصحابة كلهم وعلى كل حال من يقول بالوجوب يلزم عليه تأييم - [00:38:36](#)

من لا يغتسل مع انه لا يلزم منه عدم تصحيح الصلاة لان الوجوب غير الاشتراط ها المقصود ان الواجب لا يلزم منه بطلان البطلان مع تركه ونظيره ستر المنكب في الصلاة يجب - [00:38:57](#)

لا يصلي احكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء يجب ستره لكن ليس من شروط الصلاة غسل الجمعة واجب على هذا القول لكنه ليس ليس بشرط لصحة الصلاة كغسل الجنابة - [00:39:20](#)

وعامة اهل العلم والمرجح انه ليس بواجب انما هو مستحب ومتأكد في هذا اليوم وبعضهم يوجبه على من تنبعت منه الروائح الكريهة المؤذية دون غيره لا لا ما هو بالانكار الى حد يعني عثمان خليفة راشد ويتأخر ويجي والخطيب يخطب يعني - [00:39:35](#)

هذا بحد ذاته يستحق اكثر من هذا الانكار قال والوضوء ايضا يعني اضافة الى كونك متأخر الامر سهل يعني ما هو مو بلا حد ملزم مباشرة كان من غسل واغتسل يعني تسبب في غسل زوجته واغتسل بنفسه - [00:40:00](#)

منهم من يكون غسل رأسه واغتسل في بدنه اقوال كثيرة المقصود انه اذا اغتسل وان غسل او تسبب في غسل كان لديه من يتسبب في غسله لا شك انه اكمل - [00:40:31](#)

وله اجره واغتسل مبكر وابتكر ومشى ولم يركب ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الانسان يجاهد ينزع نفسه ليدخل قبل الامام - [00:40:48](#)

وينجح مرة ويخفق اخرى الذنوب تقيد اصحابه مثل ما ذكرنا سابقا في مسألة من لا يستطيع القيام في اخر الليل يوتر من اول الليل بعض الناس اذا نام لا يستطيع ان يحده الا شيء ملزم - [00:41:14](#)

مثل الصلاة لكن ما قبل ذلك لا لا يحد من القيام فهل نقول لمثل هذا الذي لا يستطيع ان يبكر ان يأخذ نصيبه من التعبد قبل النوم مثل

من يؤمر بالوتر قبل النوم - 00:41:36

او نقول انه عليه ان يبذل السبب وينام مبكر ويحرص ويجتهد في الاستيقاظ هذه مسألة طرحناها سابقا لانه بالامكان ان يصلي
الفجر ويجلس ساعتين ثلاث لانه ما دام ما بعد نام ما عنده مشكلة - 00:41:53
المشكلة اذا نام نعم المشكلة اذا نام بعض الناس ما في ما ما يقوم الا بشيء اه يعني اه حد شرعي يعني صلاته وشبهة يقول ما الصارف
للامر في الحديث من الوجوب - 00:42:10

الى الاستحباب الصارف اه المراد بالوجوب غسل الجمعة واجب يعني متحتم مثل ما تقول حقه علي واجب وهذا اسلوب مستعمل
في اه اه لغة العرب واما تنزيل الالفاظ الشرعية على المعاني الاصطلاحية هذا يوقع في حرج عظيم في كثير من النصوص -
00:42:28

وقلنا من الامثلة انك تجعل الشرك مكروه تجعل الشرك تجعل الزنا مكروه نعم اه على كل حال مسألة هذه عامة اهل العلم على عدم
الايجاب من قال بالوجوب له سلف يعني قيل به. احسن الله اليك - 00:42:52
لا يقال من الصواريخ الا يقال من الصوارف انه جاء في الحديث الاخر انه لما قال حق على كل مسلم ان يغتسل جمعته ويتطيب.
يستاك ونعم ويتطيب ليس بواجب اجماعا. ها - 00:43:13

المهم انه تتعلق بالوجوب كلهم متألق وكانت باستحباب وقلنا نستدل بالاستحباب وقلنا دلالة الاقتران لان الوجوب له ادلة اخرى لكن
كلها تدل على حكمها واحد نعم الا لزام الا كذلك لا ومتفاوت قوة الالزام الذي لا يترتب عليه اثم - 00:43:29
يعني مثل حقه عليه واجب اصبرك عن ظاهرتك كيف؟ لا ما صرف عن ظاهره قلنا مرارا ان الاصطلاحات الشرعية لها مدلولات غير
المصطلحات العرفية قل لهم راه مثلنا قلنا لو لو ان شخصا من اهل البادية من رعاة الابل عمره مئة سنة واقسم بالله انه منذ خلق ما
رأى جمل اصفر - 00:43:56

نقول ان المكذب لله نقول انت مكذب لله عليك التوبة والاقلاع فورا وان تعترف بان هناك جمال الصفر على حد اصطلاحه هو في
جمل مثل هذا اللون؟ مثل هذا اللون فيه جمل. هذا اللون الاصفر - 00:44:19
نعم هذا عرف عرف بين اهل العرف لو اقسم ما يحنت ولا يؤثم لان قسمه منصب الى جهة منفكة عن الجهة التي ورد فيها النص
الفصل مضاف الى الجمعة وحكمته - 00:44:41

الاجتماع نعم لرفع ما ما يعلق بالبدن مما يؤثر على المجتمعين فهو للجمعة يعني لصلاة الجمعة وان حمله اهل الظاهر على عمومه
وانه ليوم الجمعة فيغتسل ولو العصر ويكون امتثل - 00:45:05
هو الجمعة يوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر يبدأ من طلوع الفجر ومنهم من يقول يبدأ من وقت الرواح اليها يبدأ من وقت الرواح
اليها. نعم لما يغتسل الا بعد طلوع الفجر قبل ما يخالف - 00:45:30

يعني بعته للفجر يغتسل ولو لم يصلي قبل صلاة الفجر ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب لان النبي
عليه الصلاة والسلام عرف انه يتجمل للاعياد والجمع والوفود - 00:45:52

فهذا محل اجتماعي ينبغي ان يعتنى به واذا كان من عرف البلد او ان ان يلبس شيء معين للجمعة فمن عدم المرور الاخلال بما
يعتاده الناس وجاء ما ان يمس من طيب اهله - 00:46:12

ويمس من طيب اهله لا شك ان هناك طيب للرجال وطيب للنساء وطيب الرجال رائحته اشد ولا لون له وطيب النساء رائحته اقل وله
لون بل للنساء ما يخصهن وللرجال ما يخصهم - 00:46:34

فقال بعضهم ان التطيب الرجل من طيب النساء تشبه والعكس شب النساء وتلك تشبه بالرجال. لكن ان يمس من طيب اهله نعم
كيف من بيته من طيب اهله انهم اهل وزوجته - 00:47:00

ما قال من طيبه فهل نقول ان هناك تشبه اذا تطيب الرجل من عطور النساء او نقول انه تطيب من طيب اهله ونقول مثل هذا التشبه
لا يظرها قلنا ان النساء طيب وللرجال طيب - 00:47:21

وأذا تطيب رجل قال بعضهم من طيب النساء قال هذا تشبه او العكس تطيبت المرأة من طيب الرجال قالوا هذا الشاب لكن مفهوم قوله وان يمس من طيب اهله ان له ان يتطيب من طيب زوجته ولا يعاد تشبه - [00:47:39](#)

اشهد ان والله العظيم وش المقصود يصعب التمييز فيها انه هذا امر باطل فلو وضع احد لا لا معروف عطر النساء معروف من عطر الرجال معروف لا معروف بعض الرجال من قبل النساء - [00:47:56](#)

هذا الذي جعل بعضهم يقول ان هذا تشبه يعني كأن ما جاء في الخبر يعني مسألة الجاء لاهمية الطيب انه لا يترك بحال ولو لم يجد الانسان الا من طيب اهله - [00:48:15](#)

وان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأتهم تقدم الخلاف في وقت الجمعة وانه عند جمهور اهل العلم هو وقت صلاة الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل شيء مثله - [00:48:32](#)

وتقدم الكلام فيه وقول الحنابلة انه اول وقتها اول وقت صلاة العيد من ارتفاع وقت النهي الى خروج وقت الظهر وهذا امر تقدم لكن المؤلف كانه هنا لا يرى القول بان وقت صلاة الجمعة تبدأ من - [00:48:49](#)

خروج وقت النهي انما تبدأ قبل الزوال ما في اشكال لكن في الساعة السادسة بعد نهاية الساعات الخمس الاولى والثانية والثالثة والرابعة والرابعة في الساعة الاولى من راح في الساعة الثانية الى قال الخامسة - [00:49:09](#)

السادسة يدخل الامام لكن يلزم عليه ان تكون هذه الساعات معلومة المقدار وعامة اهل العلم على ان الساعات التي جاءت بها النصوص ليست محددة المقدار انما هي مقدار من الزمان غير محدد بوقت لا يزيد ولا ينقص - [00:49:24](#)

على كل حال وقال في الساعة السادسة لان انتهت الساعات الخمس التي فيها التبكير فالتى يليها السادسة. اضافة الى انه الثابت في النصوص ان النبي عليه الصلاة والسلام يعجلها حتى حصل الاضطراب في بعض النصوص هل هل للحيطان ظل - [00:49:45](#)

وما كنا نقيل ونتغدى يوم الجمعة الا بعد الصلاة والقيلوله معروف انها قبل الزوال الغداء ما يسمى غدا الا اذا كان في الغداة لكن جاءت جاء ما يدل على ان الحيطان فيه لكنه لا يستظل به - [00:50:06](#)

يعني لا يستوعب الناس مما يدل على انه يبادر بها ويبكر بها وان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأتهم وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فارسخ تجب الجمعة على ما بينه وبين الجامع فارسخ - [00:50:25](#)

دليل هذا الايجاب والالزام هل نقول ان الفرسخ يمكن معه سماع النداء ها ثلاثة اميال يعني خمسة كيلو يعني خمسة كيلو الفرسخ هل نقول انه يمكن معه سماع النداء ها؟ ما يمكن - [00:50:42](#)

سمعوا النداء ما يمكن او نقول ان الصحابة الذين يفدون الى المدينة في عصره عليه الصلاة والسلام كانت هذه مسافاتهم ها فيه لا الكلام على من من يرد اليها من العوالي لكن داخل البلد لو عشرة فراسخ وما فيه الا جامع يلزمهم الورود اليه - [00:51:03](#)

داخل البلد. الكلام في من كان خارج البلد وبينه وبين جامع فارسخ اما من كان داخل البلد فيلزمه ولو كان فراسخ وين معروفا ان من كان في البلد يلزمه يا زلمة تتصور شخص مقيم مستوطن في بلد لا تجب عليه جمعة - [00:51:28](#)

ولو كان بينهم عشرة فراسخ المسجد وقرر ان البلد لا يحتاج الى جامع ثاني يلزمه لا لا الكيلو والكيلو وين؟ الكيلو وين ممكن يعني يسمع النداء النداء العادي بدون اسباب - [00:51:51](#)

معينة على السماع وبدون موانع تمنع السماء. يعني بدون سيارات وبدون مكيفات وبدون مصانع وبدون مكبرات يعني كيلو وين يسمع؟ لكن خمسة كيلو الفرسخ الله فيه فيه بعد نعم - [00:52:11](#)

عشرين كيلو من بلد ثاني اسمها والله وراه وراه ما تكذب عليهم وراه ما تكذب عليهم لماذا لا تجب عليهم هم مستوطنين بيوت بيوت بس انه في فاصل بينهم وبين القرية لو ميل او ميلين اما البادية اما البادية العوائل تبع المدينة - [00:52:29](#)

ما هم رحل هذا المستوطنون مقيمون. اللهم صلى وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:53](#)